



**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ**

**" قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلاّ مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ**

**اَنْتَ الْعَلِیْمُ الْحَكِیْمُ "**

**الآیة 32 سورة البقرة**

الله

الأهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أغلى ما لدي في الوجود الوالدين الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى جميع الإخوة والأخوات.

إلى من كانت سندي الدائم إلى أن تم إخراج هذا العمل

زوجتي الغالية.

إلى جميع الأصدقاء والزلاء .

بن صوشة الطاهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرفان

الحمد للهِ الذي أماننا على إنجاز هذا العمل راجين  
منه التوفيق والسداد.

كل التقدير والشكر للدكتور حمزة خصري عميد كلية الحقوق  
والدكتور لجلط فواز

كما نشكر الدكتور " والي عبد اللطيف " الذي تفضل  
بإشرافه ومتابعته لهذا العمل

كما لا أنسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة  
و إلى جميع مسؤولي وموظفي كلية الحقوق لتقديمهم لنا  
المساعدة والتسهيلات المقدمة

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد  
وفي الأخير نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله من صالح  
الأعمال التي ينتفع بها وأن يكتبنا من الذين يجعلون من العلم  
مسعى ومن العمل وسيلة ومن النجاح ثمرة تضيء على الأجيال  
بنور الفهم.

بن صوشة الطاهر + دفاف مبارك

الله

## مقدمة :

تقوم الأنظمة القضائية في الدولة الحديثة على جملة من المبادئ التي كرسها التطور الذي عرفته الدولة .

فالصراع بين السلطة والحرية على مر الأزمنة افرز الكثير من القواعد والمبادئ للكثير من الحقوق التي لا بد من توافرها حيث يمكن أن نتحدث عن إنسان يعيش في ظل مجتمع منظم في اطار كيان سياسي هو الدولة يكون فيه العدل أساس الملك .

وحتى نتحدث عن جهاز العدالة قوي وفعال لا بد من توافر جملة من الضمانات والامكانات المادية والبشرية ، اما بالنسبة للمادية فلا بد من إيجاد جهات ذات اختصاص متوفرة على امكانات مادية تتيح لها النظر فيما يعرض عليها من نزاعات ، أما عن الامكانات البشرية فلا بد من خلق وتكوين موارد بشرية لما لها من كفاءة وتخصص مائؤهلها الى التطبيق السليم للقانون والوصول الى تحقيق العدالة .

ويقوم القضاء في وقتنا الحاضر على جملة من المبادئ كمبدأ علنية الجلسات وسرية المداولات ، مبدأ احياء القضاء واستقلالية السلطة القضائية ، مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة ، مبدأ حرية اللجوء الى القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين هذا الاخير موضوع دراستنا في المادة الادارية .

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين ان ينظر في النزاع الواحد امام محكمتين على التوالي ، أي ان للمحكوم عليه ان يعرض الحكم الذي اصدرته اول محكمة على محكمة اخرى أعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه وتتأكد من صوابه وعدالته ، انطلاقا من انه قد يخطئ القاضي في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه ، او يخطئ في فهم وتطبيق القانون ، اجازت كل النظم القضائية للمتقاضي فرصة مراجعة الحكم الابتدائي اعمالا بمبدأ العدالة ذلك ان القول بخلاف ذلك يعني تحصين الاحكام القضائية ضد نظام الطعن او اعادة النظر وهو ما يجعل لها حجة مطلقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحدة .

ومن هنا فان المشرع عندما يقر مبدأ التقاضي على درجتين ، فانه يريد تحقيق جملة من الاهداف والمقاصد وهي التطبيق السليم للقانون ، تحقيق عدالة الاحكام والقرارات القضائية .

ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام بحيث جعل احكام المحاكم قابلة للاستئناف امام المجالس القضائية وبتعديل دستور 1996 اسس هياكل قضائية جديدة هي المحاكم الادارية ومجلس الدولة وجعل من احكام المحاكم الادارية قابلة للطعن بالاستئناف امام مجلس

الدولة وهذا ما اعلنت عنه المادة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية كما نصت المادة 6 من ق إ م ا وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين لا يجوز للتقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى محكمة ابتدائية ان يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الاستئناف .

ومقصد المشرع من اقرار مبدأ التقاضي على درجتين عرض النزاع مجددا على مستوى الدرجة الثانية لتفصل فيه بكل حياد وموضوعية وكأن الأمر يتعلق بنزاع جديد لم يسبق الفصل فيه .

من خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي: ما مدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في

### المادة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ؟

\_ أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في :

- فهم والإلمام بإجراءات التقاضي امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة .
- اثر ثقافتنا القانونية باعتباره موضوعا يفيدنا في حياتنا العلمية والعملية .
- بيان آلية المبدأ والمتمثلة اساسا في الاستئناف و اجراءات تطبيقه من خلال قانون اجراءات المدنية والادارية .

ان مبدأ التقاضي على درجتين يبعث قضاة الدرجة الأولى على توخي العدالة والنزاهة في الاحكام و يمكن المتقاضي من تصحيح الاحكام الخاطئة بحقه ، عن طريق الطعن امام محاكم الدرجة الثانية .

ومن اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي :

- التحليلي : شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع واستنباط واستخلاص النتائج .
- الاستقرائي: القانون الاداري يعتبر أكثر ملائمة للمنهج الذي عمدنا على استقراء مانراه مناسب .

أما من حيث الصعوبات في بحثنا حول هذا الموضوع

- ندرة المراجع باعتبار حداثة الموضوع
- كثرة التعديلات القانونية التي ادرجها المشرع الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري 1996

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم خطة البحث الى فصلين:

**الفصل الأول:** نتناول فيه التقاضي امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة كدرجة اولى ونتطرق في **المبحث الأول** منه الى الاجراءات المتعلقة بالتقاضي امام المحكمة الادارية و ادرجنا تحته ثلاث مطالب نتناول في **المطلب الاول** الاساس القانوني للمحاكم الادارية وتنظيمها وفي **المطلب الثاني** اختصاصات المحاكم الادارية أما **المطلب الثالث** فتتطرق فيه الى اجراءات تحريك الدعوى الادارية .

واما **المبحث الثاني** نتناول فيه التقاضي امام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية و ادرجنا تحته مطلبين **المطلب الاول** ماهية اختصاص مجلس الدولة كجهة تقاضي ابتدائية نهائية **والمطلب الثاني** الاجراءات المتعلقة بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة بصفة ابتدائية نهائية.

**والفصل الثاني:** تطرقنا لمجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي و ادرجنا فيه مبحثين .

**المبحث الاول** مجلس الدولة كجهة استئناف وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين و ادرجنا تحته مطلبين **المطلب الاول** تشكيلة مجلس الدولة واختصاصاته القضائية **والمطلب الثاني** شروط قبول الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة .

**والمبحث الثاني** مجلس الدولة كجهة نقض ويندرج تحته مطلبين **المطلب الاول** شروط الطعن بالنقض امام مجلس الدولة **والمطلب الثاني** آثار الطعن امام مجلس الدولة .

# الفصل الأول

## الفصل الأول :المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي.

منذ اعتماد دستور 1996 تم اقرار مبدأ ازدواجية القضاء ، والذي كرس القضاء الاداري كهيئة قضائية في النظام القضائي بجانب القضاء العادي ،بمعنى وجود جهات القضاء العادي تتولى الفصل في المنازعات العادية ، وجهات القضاء الاداري تتولى الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها طرفا في النزاع<sup>1</sup> ، وتعد المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية للفصل في النزاع ،الا أنه هناك استثناء خص به مجلس الدولة حيث ينظر في المنازعة ويفصل فيها كدرجة اولى وبمحكم ابتدائي نهائي .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين اثنين:

المبحث الأول :الاجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الادارية.

المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية .

## المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية.

المحاكم الإدارية أنشأت لتتولى النظر في القضايا والمنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو أحد الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ولقد كرس المشرع الجزائري جملة من الاسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية باعتبارها هياكل قاعدية للنظام القضائي الاداري، وهذا بتبيان اطارها القانوني،تنظيمها،تشكيلتها،اختصاصاتها،وكذا الاجراءات المتبعة امامها واحكامها<sup>2</sup>.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للمحاكم الإدارية كمطلب أول مع التطرق لتنظيمها ،وفي المطلب الثاني نتكلم عن الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية . وفي المطلب الثالث نتناول إجراءات تحريك الدعوى الإدارية .

<sup>1</sup> - هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات ليجوند ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 45.

<sup>2</sup> - سعيد بوعلوي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة 2014 ، ص 65.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية وتنظيمها .

اقر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الإدارية حتى يضبط إطارها القانوني فما هو الأساس والسند القانوني الذي بموجبه عالج المشرع الجزائري الجوانب الأساسية التي تحكم إنشاء وعمل المحاكم الإدارية .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية .

أولاً: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية .

الدستور هو اسمي القوانين داخل الدولة وأول مصدر من مصادر الشرعية ويأتي كأعلى درجة في سلم النصوص التشريعية والتنظيمية ، فيرجع له تنظيم مجمل السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها.

وبالتعديل الدستوري لسنة 1996 أصبحت المحاكم الادارية قاعدة الهرم القضائي الإداري وتستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات الادارية " <sup>1</sup> ، فهذه المادة أعلنت عن إنشاء هاته المحاكم الادارية والتي أصبحت تمثل أدنى درجات التقاضي فيما يخص الجهات القضائية الفاصلة في المادة الادارية ، حيث تعد إحدى الجهات القضائية التي يتم الطعن أمامها في قرارات السلطات الادارية بحسب المادة 161 من الدستور الحالي.

لكن ما يلاحظ من قراءة نص المادة 152 من دستور 1996 ( حالياً المادة 171 ) أنها لم تنص صراحة على تلك المحاكم الادارية ، ولكن اكتفت فقط بالإشارة إلى الجهات القضائية الادارية التي يعمل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمالها.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الادارية .

يرجع الأساس التشريعي للمحاكم الادارية إلى مجموعة النصوص القانونية التي تختص مباشرة بتنظيم المحاكم الادارية ، إضافة إلى مجموعة النصوص القانونية التي تحكم تلك المحاكم بصفة غير مباشرة.

1- الأساس التشريعي المباشر ( القانون 98-02 )

باعتبر القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المذكور والمتعلق بالمحاكم الادارية النص التشريعي الأول الذي ينظم تلك المحاكم بصفة أساسية وهو الإطار التشريعي المباشر .

<sup>1</sup> - سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 65.

وهذا القانون جاء تطبيقا للفقرة 06 من المادة 122 من دستور 1996 حيث انه وبموجب هذه الفقرة يقوم البرلمان بالتشريع فيما يخص التنظيم القضائي حيث نصت المادة على: يشرع البرلمان ..... في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية " كما نصت المادة 123 من الدستور على : .... البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص التنظيم القضائي " .

ما يلاحظ من نص المادتين أن الدستور نص على أن التشريع في مجال التنظيم القضائي يكون من طرف البرلمان ويجب أن يكون بموجب قوانين عضوية.

## 2- الأساس القانوني غير المباشر:

يقصد به جملة النصوص القانونية التي تنظم المحاكم الادارية لكن بشكل غير مباشر.

### أ- قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات التقاضي أمام المحاكم الادارية بنصوص قانونية تنظم ذلك فالمادة 800 من ق إ م نصت على أن المحاكم الادارية يرجع لها الاختصاص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا والمنازعات الادارية ف جاء نص المادة على النحو التالي : " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية " <sup>1</sup>.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرف فيها " .

كما تطرقت المادة 801 إلى اختصاصات المحاكم الادارية النوعي وأشارت المادة 803 إلى كيفية تحديد الاختصاص الإقليمي لها. ف جاء نص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على النحو التالي " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون " <sup>2</sup>.

وحددت المادة 804 الدعاوى التي ترفع وجوبا امام المحاكم الادارية في بعض المواد المحددة بشكل حصري بنص المادة السالفة الذكر .

فقانون الإجراءات المدنية افرد في الباب الأول مكرر بعنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية فصل من خلاله اختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة أمامها.

<sup>1</sup> -قانون 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

<sup>2</sup> -انظر الى قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

## ب- القانون الأساسي للقضاء:

يعد القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إطار تشريعي غير مباشر للمحاكم الإدارية فقضاة المحاكم الإدارية يخضعون لهذا القانون وهو نفس القانون الذي يخضع له قضاة المحاكم العادية .

حيث تنص المادة 2/3 من القانون 02/98 المؤرخ في 30/05/1998: " يخضع قضاة المحاكم الادارية للقانون الأساسي للقضاة " <sup>1</sup>.

## ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الادارية.

القانون 02/98 يحيل في كثير من الحالات بعض المسائل القانونية إلى التنظيم وهذا بهدف استكمال بعض المسائل التي جاءت غائبة في نصوصه وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كيفية تطبيق أحكام القانون 02-98 وهذا المرسوم تضمن 14 مادة حددت ونظمت كيفية العمل بأحكام القانون السالف الذكر <sup>2</sup>.

كما وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الادارية فنصت المادة 02 منه على إنشاء 31 محكمة إدارية كما وضع المرسوم قواعد خاصة بالاختصاص الإقليمي لتلك المحاكم في جانبها القضائي والإداري المادة 03. بالإضافة إلى مسائل أخرى خاصة بمواضيع انتقالية كالمواد 10 ، 11 ، 12 منه.

## الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الادارية:

ان المرسوم رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المادة الثانية منه قضى برفع عدد المحاكم الادارية من واحد وثلاثون (31) إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتطرق القانون رقم 98-02 والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 لتشكيل المحاكم الادارية والتي تتشكل عموما من نوعين من الهياكل ، هياكل قضائية والمتمثلة في كل من الغرف والنيابة العامة وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

<sup>1</sup> -القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كيفية تطبيق قانون 02/98 .

## الهيكل القضائي:

1-الغرف:تنص المادة 04 من القانون 02-98 على مايلي: " تنظم المحاكم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام " <sup>1</sup> وتحدد المادة الخامسة من نفس القانون عدد الغرف والأقسام بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى حد ادني وحد أقصى لعدد الغرف والأقسام في المحاكم الادارية التي تتراوح بالنسبة للغرف ما بين 1 و 3 وعدد الأقسام من 02 إلى 07 لكل غرفة.

2-النيابة العامة: نظمت النيابة العامة في المادة 05 من القانون رقم 02-98 في النص العام والجزء التالي: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين " <sup>2</sup>. دون توضيح آخر حول دورهم وتوزيعهم على الغرف وأقسام المحاكم.

## الهيكل غير القضائي :

تتمثل الهيئات غير القضائية للمحاكم الادارية في كتابة الضبط اذ تقضي المادة 6 من القانون رقم 02-98المتعلق بالمحاكم الادارية مؤرخ في 1998/05/30 وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، بوجود كتابة ضبط على مستوى كل محكمة ادارية يتولاها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتابة ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية ورقابتها <sup>3</sup>.

اما بالنسبة للمصالح الادارية والتقنية للمحاكم الادارية فقد نصت المادة 7 من القانون رقم 02-98 على انه: "تتولى وزارة العدل التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية" <sup>4</sup>.

## التشكيلة البشرية للمحاكم الادارية : تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من :

رئيس المحكمة الادارية : لا يتمتع رئيس المحكمة الادارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية ،سواء من حيث التعيين أو الاختصاص <sup>5</sup>.

لم ينص القانون 02-98 ولا المرسوم التنفيذي 98-356 على شروط واجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الادارية ،وباعتباره قاضيا يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لاحكام الدستور .

<sup>1</sup> -القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المحدد لكيفية تطبيق القانون 02/98 ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ،مرجع سابق .

<sup>5</sup> - الاستاذ محمد صغير بعلي ، المحاكم الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2011، ص 33.

اما من حيث الاختصاص لم يتطرق النصان السابقان الى اختصاصات رئيس المحكمة الادارية الا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف او الاقسام ومراقبتهم ، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الادارية.

● **محافظ الدولة ومساعدين** : تنص المادة 5 من القانون 98-02 على أن : "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين " .

يتم تعيينه بمرسوم رئاسي شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية او الادارية ، وتقتصر مهام محافظ الدولة على مهام النيابة العامة .

● **القضاة (المستشارين)** : عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

أما بالنسبة للهيئة او جهة الحكم فقد نصت عليها المادة 03 من القانون 98-02 : " يجب أن تتشكل المحكمة الادارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة وللمحاكم الادارية كتابة ضبط تحدد كيفية سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم<sup>1</sup> .

**المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الادارية.**

نتطرق في هذا المطلب لدراسة القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم الادارية عند نظرها في المنازعات الادارية ، وهذا لكون أن الأخذ بازدواجية القضاء بفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة تحدد وتفصل في المجالات التي يعود فيها الاختصاص للقضاء العادي والمجال الذي يعود فيها الاختصاص للقضاء الإداري.

ويقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الادارية أهلية هاته الأخيرة القانونية للنظر في نزاع ما ، ويشمل مجال الاختصاص القضائي مسألتين :

- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية وستتناوله كفرع أول.
- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية وستتناوله كفرع ثاني.

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية .**

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها او طبيعتها<sup>2</sup> ، فضابط اسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يسند على نوع النزاع مثال ذلك اختصاص محكمة النقض ، نوعيا بنظر الطعون في الاحكام بهذا الطريق ، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الاحكام بهذا

<sup>1</sup> - القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 72.

الطريق واختصاص محكمة الاصل ينظر الفرع او الدفع واختصاص المحكمة بنظر الطلبات المرتبطة بالطلب الاصيل ايا كان نوعها او قيمتها .

سبق أن قلنا أن المحاكم الادارية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات ذات الطابع الإداري كأصل عام كما جاء في المادة 800 ق ا م ا .

وعليه فالمشروع قد وضع معيار عام لتحديد نطاق اختصاصات المحاكم الادارية للنظر في الدعاوى الادارية إلا انه أورد إستثناءات على هذا الأصل حيث عقد النظر في بعض الدعاوى للمحاكم العادية ، والبعض الآخر خص به مجلس الدولة .

وعمل المشروع الجزائري على الأخذ بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاصات المحاكم الادارية هذه الأخيرة تختص بالفصل في النزاعات وفقا لمعيار عضوي يتمثل في وجود احد الهيئات الادارية المنصوص عليها في المادتين 800 ، 801 ق ا م ا فنصت المادة الأولى ف 2 ( 800 ) على أن : " .... تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها . " <sup>1</sup>.

كما أضاف المشروع المادة 801 ق ا م ا والتي جاءت بمثابة تفصيل للمادة السابقة فنصت على : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

- 1- دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
  - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
  - البلدية والمصالح الادارية الأخرى للبلدية .
  - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .
- 2- دعاوى القضاء الكامل .
- 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . <sup>2</sup>

من خلال ما سبق ذكره وبحسب نص المادة 801 ق ا م ا فإن المحاكم الادارية يؤول إليها الاختصاص للنظر في الدعاوى التالية:

<sup>1</sup> - القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

1- دعوى الإلغاء:

تندرج دعوى الإلغاء في القضاء الموضوعي او العيني ،لانها تتعلق بمخاصمة قرار اداري فردي او جماعي لمخالفته مبدأ المشروعية بهدف اصدار حكم بالغاء القرار تكون له حجية في مواجهة الكافة .

قضايا الإلغاء هي قضايا موضوعية ،اي ان المراجعة لا تقدم ضد شخص ما ،بل ضد عمل اداري للقضاء باطلاله والاسباب التي يمكن الادلاء بها يجب الا تتعدى البحث عن شرعية العمل المطعون فيه والحكم الذي

يصدر بها ينحصر في تمحيص العمل الاداري لجهة مطابقتها للقانون،دون النظر للوقائع وحقوق ذوي العلاقة به ودون التعرض لتقدير العمل الاداري او تقدير ما يترتب على الغائه من نتائج مالية .<sup>1</sup>

فالقضاء الاداري يملك الغاء القرارات الادارية المطعون فيها امامه اذا خالفت مبدأ المشروعية ، بسبب اصابتها بعيب من العيوب التالية :

- عيب عدم الاختصاص .

- عيب الشكل.

- عيب مخالفة القانون أو الانظمة .

- عيب السبب .

- عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وتنحصر صلاحية القضاء الاداري في النظر بشرعية القرارات التي تتخذها الادارة فيثبتها أو يبطلها ، ولا يسعه ان يحل محل الادارة باتخاذ هذه القرارات التي يعود لها وحدها سلطة اتخاذها.بما معناه أن سلطة القاضي الاداري لاتتجاوز التحقيق من مشروعية القرار المطعون فيه او عدم مشروعيته فاذا ثبت له مخالفة القرار حكم بالغائه دون ان تمتد سلطته الى ابعد من ذلك ، بمعنى انه ليس للقاضي ان يعدل القرار المطعون فيه ان يستبدل ا وان يقضي بحقوق معينة لمن خاصم هذا القرار الاداري .

فدعوى الإلغاء هي دعوى يرفعها الافراد وتنصب حول قرار اداري غير مشروع بهدف الغائه ويشترط لقبول دعوى الإلغاء ان يكون :

- القرار الاداري صادر عن جهة ادارية ممن نصت عليهم المادة 801 ق ا م ا .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية . مرجع سابق ، ص 62.

<sup>2</sup> -قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

- القرار الاداري تنفيذيا من شأنه ان يحدث مركزا قانونيا جديدا كقرار ترقية موظف او يعدل هذا المركز القانوني ، مثل قرار بترقية موظف أو ان يقوم هذا القرار الاداري بازالة والغاء هذا المركز القانوني القائم كقرار صادر عن الوالي بتوقيف منتخب ما بالمجالس الشعبية المحلية .

2. دعوى التفسير : من المبادئ الثابتة أن القاضي يقضي ولا يفتي يصدر احكاما ولا يعطي استشارات وبعبارة أوضح لا يحق للقاضي أن يفسر القانون الا في سياق نزاع قائم حالي معروض عليه . لكن القاضي الاداري أعطى في بعض الحالات ، ولدى توفر بعض الشروط الحق في تفسير نصوص القرارات والعقود الادارية اذا كانت غامضة واختلف في مدلولها<sup>1</sup> ، ويقتصر دور القاضي هنا على اعطاء التفسير الصحيح للمدلول القرار او العقد الاداري المبهم او الغامض والذي يترتب عليه نزاع جدي ، فيطلب من القاضي اعطاء المعنى الواضح الدقيق حتى يزيل الغموض والابهام وتحل المنازعة .  
فدعوى التفسير تحرك من ذوي المصلحة والصفة القانونية وتنصب حول القرار الاداري المبهم الغامض المترتب عنه النزاع القائم .

### 3. دعوى فحص المشروعية :

أعطى الحق للقضاء الاداري في تقدير قانونية الاعمال الادارية اذا ادعى بعدم صحتها في سياق دعوى جارية لدى محكمة ، لان مبدأ انفصال الادارة عن المحاكم يمنع عن هذه الاخيرة النظر في الاعمال الادارية ، فيترتب عليها التوقف عن رؤية الدعوى القائمة لديها واحالة صاحب المصلحة من الفريقين على القضاء الاداري لاستحصال قرار منه بتبيان مامدى صحة العمل الاداري ،وعلى مقتضى هذا القرار تحكم المحكمة في اساس القضية .

فترفع دعوى فحص المشروعية امام جهات القضاء الاداري بهدف فحص وتقدير مشروعية القرار الاداري فدور القاضي هنا يقتصر على تحديد مدى مشروعية القرار الاداري دون ان يصدر حكما في المنازعة بالالغاء او التعويض .

### 4. دعوى القضاء الكامل :

يباشر القضاء الاداري هذا النوع من القضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر او من اصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية باعمال صادرة من الادارة بقصد الحصول على التعويض العادل في مقابل ما لحق به من ضرر . ونظرا لان القضاء الكامل يتعلق بالحقوق الشخصية فهو قضاء شخصي . واذا كانت دعاوى القضاء

<sup>1</sup>-نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 61.

الكامل تنتهي الى طلب التعويض ،فانه قد اثير صعوبة حول منازعات التسوية وما يماثلها التي لايمكن ادخالها في قضاء الالغاء ،كما لا يمكن ردها في نهاية الامر الى اصل من التعويض .<sup>1</sup>

وتسمى دعاوي القضاء الكامل نظرا لدور القاضي الذي يتمثل في اعادة الحال الى ماكان عليه فله ان يحكم بالالغاء او التعديل كما له ان يحكم بالتعويض لصالح المتضرر .  
وتبرز دعاوي القضاء الكامل في عدة اشكال منها :

- طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او تنفيذ المصالح العامة .
- القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات أجزتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة .
- قضايا رواتب الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية .

كما يشمل الاختصاص النوعي للمحاكم بعض المجالات والمسائل التي قد يثور بشأنها نزاع ما ، فأوردت بعض النصوص الخاصة ذلك النزاع إلى اختصاص المحاكم الادارية وفق شروط معينة وإجراءات محددة .

● **المنازعات الانتخابية:** تختص المحكمة الادارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية سواءا تعلق الأمر بالقوائم الانتخابية او مشروعية العملية الانتخابية او الترشح.وتصدر المحكمة الادارية قرارها بعد اشعار كل الاطراف قبل 03 أيام كاملة .

وتفصل خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن العادي أو غير العادي .<sup>2</sup>

- **المنازعات الضريبية :** يعود الاختصاص في المنازعات الضريبية للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لان الدولة طرفا في النزاع بالرغم من أن مديريات الضرائب لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كإستثناء من الأصل العام .<sup>3</sup>

ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب او من تاريخ قرار الادارة بعد اخذ رأي لجنة الطعن المختصة .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 63.

<sup>2</sup> -محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم النشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، 2012.

<sup>3</sup> -شهبوس مسعود : المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة 03 د م ج ج ، 2005 ، ص 380.

<sup>4</sup> -محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية ، مرجع سابق ، ص 116.

وتكون قرارات المحاكم الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحكمة الادارية وتنظيمها.<sup>1</sup>

• **منازعات الصفقات العمومية :**

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة 4 من القانون 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي جاء نصها كالتالي:

"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب مصلحة متعاقدة.<sup>2</sup> أن كل القرارات السابقة عن إبرام عقود الادارية التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية ابرام وانعقاد العقود الادارية مثل قرارات الترخيص من السلطات الادارية بالتعاقد وقرارات إعلان المناقصات والمزايدات يمكن قبول دعاوى ضدها أمام المحاكم الادارية وتختص هذه الأخيرة في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي

تبرمها كل من الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وفقا للاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية .

**الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية:**

إن الفقرة الأولى من نص المادة 802 ق إ م إ أوردت بعض النزاعات التي كان من المفروض بحسب نص المادة 800 ، 801 أن يؤول اختصاصها إلى المحاكم الادارية لكون تلك المنازعات يفترض أن يكون احد أطرافها من بين الأشخاص العامة المنصوص عليها في المادة 800 ق إ م إ لكن رغم ذلك تم عقد نظر اختصاصها للمحاكم العادية ويتعلق الأمر ب<sup>3</sup>:

• **مخلفات الطرق :** تشمل كل اعتداء على الطريق العمومية سواءا بالعرقلة او التخريب وباعتبار الطرق من المال العام فإن الإدارة العامة هي صاحبة الملكية ( الدولة ، الولاية ، البلدية ) وبإعمال المعيار العضوي فان الاختصاص يعود إلى المحاكم الادارية ، إلا أن المشرع نص أن تلك المخالفات يؤول اختصاصها للقضاء العادي.اذ ان قاضي مخالفات الطرق واحد في القانون الجزائري سواءا كان الطرف المعني بالمثل شخص من اشخاص القانون الخاص أو شخصا من اشخاص القانون العام كالدولة ممثلة في ادارة مركزية أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي ، النظام القضائي الاداري في الجزائر ، دار العلوم النشر والتوزيع ، عناية ، 2009 ، ص 101.

<sup>2</sup> - قانون 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010.

<sup>3</sup> - قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - أ . د عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الاول ، الاطار النظري للمنازعات الادارية ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة 01 ، 2013 ، ص 181.

• دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات الادارية .

عمل المشرع على إلحاق المنازعات الناجمة على حوادث المركبات الادارية بالقضاء العادي نظرا لتشابه ظروف وقوع الحادث وعليه فوحدة القانون الواجب التطبيق أدت بالمشرع إلى ضمان وحدة القاضي في هذا النوع من المنازعات.

وقد اقر المشرع هذا الاستثناء بموجب المادة 802 " خلافا لاحكام المادتين 800 و 801 اعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الاتية :

1-مخالفات الطرق .

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، او لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية " .<sup>1</sup> ، فرغم ان المركبة المتسببة في الضرر تابعة للولاية او البلدية أو المؤسسة الادارية ، الا ان الفصل في النزاع يعود للقضاء العادي لا الاداري .وقصد المشرع من هذا الاستثناء توحيد القاضي وتوحيد الاجراءات وتوحيد القانون الواجب التطبيق طالما نحن أمام ضرر تسببت فيه مركبة ولا يهم ان كانت تابعة لشخص من اشخاص القانون العام او شخصا من اشخاص القانون الخاص .

• الاستثناءات الناجمة عن نصوص قانونية خاصة :

ان عدم الاخذ بمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 و 801 من ق إ م إ والخروج عليه ، لا ينحصر فقد في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة في المادة 802 من ق إ م إ ، وانما يعود ايضا الى نصوص قانونية اخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة نذكر منها: منازعات حقوق الجمارك ، منازعات التنازل على املاك الدولة الخاصة ، منازعات الضمان الاجتماعي ..... الخ .<sup>2</sup>

1-منازعات حقوق الجمارك : تنص المادة 273 من قانون الجمارك على ماييلي: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الاخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري .

وعليه فان منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها مصالح الجمارك طرفا بالرغم انها من الادارات العامة التي نصت عليها المادة 800 من ق إ م إ إنما تؤول في مجموعها الى اختصاص القضاء العادي.

<sup>1</sup> - انظر قانون 09/08 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أ . د محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 274 .

2- منازعات التنازل عن الاملاك الخاصة للدولة : بالرجوع الى القانون 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 الذي يتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني او التجاري او الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري بحد المادة 35 منه تنص على مايلي : " يجوز للمتشرح ان يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم الى اللجنة الولائية او عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 اعلاه ".<sup>1</sup> وعليه فان الاختصاص القضائي في هذا المجال يرجع الى المحاكم العادية بالرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة ادارية.

3- منازعات الضمان الاجتماعي: طبقا للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11/11/1999 فان الاختصاص في الفصل يعود طبقا للمادة 14 منه الى القضاء العادي.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية .

عالج المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية بموجب قاعدة مبدئية وردت في المادة 37-38 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتنص المادة 37 ق إ م إ على مايلي : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".<sup>3</sup>

فضابط اسناد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موقع المدعي عليه هو المعيار العام الذي اخذ به المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع اليها النزاع بصفة مبتدأة .

أما منازعة الطعن في الاحكام بأي طريق كان ، أو منازعات التنفيذ او المسائل المتفرعة عن الدعوى الاصلية أو المعارضة عليها أو المتولدة عنها فلها قواعد اختصاص محلي مختلفة قد تترد الى القاعدة الواردة في المادة السابقة وقد تبنى على اعتبارات مختلفة .<sup>4</sup>

واعتمد المشرع الجزائري فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الاقليمي للأسباب التالية :

1- الاصل في براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك وعلى المدعي اثبات ذلك في موطن المدعى عليه

<sup>1</sup> - قانون رقم 81-01 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالتنازل عن الاملاك العقارية التابعة للدولة .

<sup>2</sup> - قانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون 99-10.

<sup>3</sup> - قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 88.

2-الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول فعلى المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.

3-ايجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما ان المدعى من حقه رفع الدعوى في اللحظة التي يختارها ،فعليه ان يذهب الى حيث مقر اقامة المدعى عليه لرفع دعواه.

ويقصد بموطن المدعى عليه المذكور بنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اما موطنه الاصلي اي مقر اقامته العامة التي يعرف بها ،أو موطن يختاره هو ان لم يكن له موطن محدد مستقرا به أو موطنه القانوني أو موطن الاعمال اي المقر الذي يباشر فيه اعماله .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم طبقا لنص المادة 38 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية " في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم " <sup>1</sup>.

هذا بالنسبة لموطن الشخص الطبيعي اما بالنسبة للشخص الاعتباري فيتحدد موطنه على النحو التالي:

-المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارته الرئيسي باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه ،واذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فانه يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية .

لقد وردت مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية حيث جاءت هذه الاستثناءات ضمن المادة 804 ق إ م إ " خلافا لاحكام المادة 803 اعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبينة ادناه:

1-في مادة الضرائب او الرسوم امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم .

2-في مادة الاشغال العمومية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

3-في مادة العقود الادارية ، مهما كانت طبيعتها ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه .

<sup>1</sup> -قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .
- 5- في مادة الخدمات الطبية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .
- 6- في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه اذا كان احد الاطراف مقيما به .
- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية او جنحة او فعل تقصيري ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .
- 8- في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ، امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال .<sup>1</sup>

ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات في النقاط التالية :

- 1- في حالة النزاع حول مادة الضرائب والرسوم : فان الجهة القضائية الادارية المختصة بنظر هذا النزاع هي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم بحسب المادة 804 / 1 ق إ م إ . ومبرر ذلك يعود لكون أدلة الإثبات وكقاعدة عامة توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة او الرسوم .
- 2- الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية : حسب المادة 2/804 ق إ م إ فإن المحكمة المختصة بنظر في هذا النوع من الدعاوى هي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
- 3- الدعاوى المتعلقة بالعقود الادارية مهما كانت طبيعتها: يعود الاختصاص بالنظر فيها حسب المادة 3/804 ق إ م إ للمحكمة التي ابرم في دائرة اختصاصها .
- 4- دعاوى المنازعات المتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة او غيرهم من العاملين في المؤسسات العمومية الادارية يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين 4/804 ق إ م إ .
- 5- الدعاوى في مجال الخدمات الطبية : يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات أي موطن المريض بحسب نص المادة 05/ 804 ق إ م إ .
- 6- في مادة التوريدات والأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: الاختصاص يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيم فيه حسب المادة 6/804 .

<sup>1</sup> -قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

7- في المادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري : أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار بحسب نص المادة 7/804 ق إ م إ .

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية: يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الإشكال بحسب المادة 8/804 ق إ م إ .

ويمكن الاشارة أن الاختصاص النوعي او الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام فيجوز الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجب اثارته تلقائيا من قبل القاضي .

### المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى الادارية .

الدعوى هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها للمطالبة بحقوق سنتها تصرفات الادارة وأضرت بها وحتى تقبل الدعوى الادارية أمام المحاكم الادارية اقر المشرع جملة من الشروط تناول في الفرع الأول الشروط والإجراءات العامة المتعلقة بالدعوى الادارية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات سير الدعوى الادارية وصدور الحكم .

### الفرع الأول : الشروط والإجراءات العامة المتعلقة برفع الدعوى.

يبدأ رفع الدعوى بطلب يقدم الى أمانة ضبط المحكمة المختصة موقعة من قبل محامي مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجالس القضائية وقد حدد المشرع جملة من القواعد والشروط الواجب توافرها في عريضة رفع الدعوى ( أولا ) وشروط خاصة برفع الدعوى (ثانيا) .

### أولا: الشروط الخاصة بالعريضة.

#### أ- أن تكون العريضة مكتوبة:

توضح المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كيفية رفع الدعوى امام القضاء فنصت على : " ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة مؤرخة ، تودع بامانة الضبط من قبل الدعي او وكيله او محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف .<sup>1</sup>

تضمنت المادة 816 من ق ا م ا الخاصة بتقديم عريضة الدعوى ، انها : " يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."<sup>2</sup> وقد حددت المادة 15 البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالآتي :

<sup>1</sup> - نبيل سقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 94.

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه - اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. "

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.

### ب- وجوب توقيع العريضة من طرف محامي:

ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة توكيل محامي فاشترط وجوب توقيع عريضة رفع الدعوى من قبل محامي وذلك أمام المحكمة الادارية بحسب نص المادة 815 ق إ م ا والتي نصت على : " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام " ، ويشترط اجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محامي امام المحاكم الادارية اشكالا كونه ينجم عنه القاء مزيد من الثقل على المتقاضي وارهاقه لتحمل اعباء الاستعانة بمحامي ، خاصة وان الامر يتعلق بجهة قضائية ابتدائية وجهة وقائع وقانون وليس امام جهة عليا جهة قانون فقط وتبقى الناحية الايجابية من زاوية تمييز القضاء الاداري على القضاء العادي كونه يقوم على ظاهرة الاجتهاد وان دور القاضي الاداري هو تأسيسي وانشائي اكثر منه تطبيقي ولعل شرط الوجوبية للمحامي المادة الادارية الغرض منه هو ان يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ واحكام القانون الاداري من خلال تبصير هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته.<sup>1</sup>

وأعفى المشرع الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ من وجوب التمثيل بمحامي فنصت المادة 827 : " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء او الدفاع او التدخل ... ".<sup>2</sup>

واشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة أن توقع العرائض المرفوعة باسم الدولة او باسم الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق إ م إ من طرف ممثل قانوني .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 125 ، 126

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

فجاء نص المادة 827 / 2 : " ... توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني ."<sup>1</sup>

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل دفع الرسوم القضائية .

### ج-تبليغ عريضة الدعوى :

تعلن عريضة الدعوى ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوي الشأن .

وإذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى فان هذا البطلان لا يمتد الى رفع الدعوى مادامت قد قدمت صحيحة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا .

### ثانيا: الشروط الخاصة برفع الدعوى.

يجب ان تتوفر في رافع الدعوى الشروط العامة لرفع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والاهلية ، وهو ما نصت عليه المادة 13 ق إ م إ في الفقرة الأولى " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون " .<sup>2</sup>

وعليه فان القانون يشترط في رافع الدعوى ان تتوافر فيه ثلاث شروط اساسية تتمثل في :الصفة ،المصلحة ، الأهلية.

أ-الصفة: تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة والحق او المركز القانوني من جهة أخرى .

الأصل هو وجوب رفع الدعوى او الطعن من ذي صفة والا كان غير مقبول فالصفة هي شرط مستقل تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى امام القضاء ، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به ، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري .

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة الا أن الاتجاه السائد لفقهاء القضاء يذهب الى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى ، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر قانون 08-09 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - محمد صغيري ، النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 88 .

ويظهر التمييز بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الاشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى ، فينقطع بذلك طريق الادعاء امام سائر الاشخاص الذين قد تتوافر لهم المصلحة في ذلك .

والوضع الان ثابت تشريعيا على تعلق شرط الصفة بالنظام العام .<sup>1</sup>

أ-المصلحة : يقصد بالمصلحة في الدعوى الفائدة او المنفعة التي يسعى المدعى لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه فلا يجوز الاتجاه للقضاء عبثا دون تحقيق أي فائدة او منفعة مادية كانت او أدبية ولا بد أن تكون هاته المنفعة مشروعة بمعنى ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية او معنوية.<sup>2</sup>

والمصلحة شرطا لقبول الدعوى فمن المبادئ الاساسية في الاجراءات انه "حيث لا مصلحة لا دعوى" وهو ما قرره مجلس الدولة بقوله لا دعوى بدون مصلحة .

وعليه فيشترط لقبول أي دعوى امام المحاكم الادارية او مجلس الدولة ان يكون لرافعها مصلحة شخصية في رفعها و إلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وبردها ، وشرط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت امام القضاء العادي او القضاء الاداري .

ج-الاهلية: الاهلية من النظام العام فلا يجوز اعطاء شخص اهلية ليست له ،او الانقاص من كمال اهليته ،وتنقضي اهلية الشخص بالوفاة كذلك بالنسبة للشخص المعنوي تنقضي بالاندماج والتصفية قبل رفع الدعوى فهي دعوى باطلة بطلانا مطلقا وجوبا ، كذلك الحال اذا رفعت الدعوى باسم شخص متوفي قبل رفعها فهي باطلة بطلانا مطلقا لعدم توافر اي نوع من الاهلية .<sup>3</sup>

كما تعد الدعوى باطلة بطلانا مطلقا اذا طرأ عارض من عوارض الاهلية اثناء سير الخصومة افقد الخصم اهليته .

<sup>1</sup> - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 124 .

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، النظام القضائي في الجزائر ، الجزء الثاني ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009 ، ص 411 .

<sup>3</sup> - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 128 .

ثالثا: الميعاد.

حددت المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مواعيد الطعون أمام المحاكم الادارية فنصت على : " يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة ( 04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي " <sup>1</sup>.

فالمدة المحددة كأجل لتقديم الطعن هي أربعة أشهر ويبدأ حساب الميعاد في الدعاوى الادارية العائدة لاختصاص المحاكم الادارية من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار الإداري فرديا او من تاريخ نشره أن كان القرار الإداري جماعيا او تنظيميا . ويسري ميعاد الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي الى صاحب الشأن وليس من تاريخ ارسال التبليغ حتى لا يتحمل الشخص الموجه اليه التبليغ اي تأخير قد يحدث في التبليغ .

وتعد مهلة اربعة اشهر التي هي ميعاد الطعن بالالغاء المحددة قانونا من النظام العام ،اي انه يجب الالتزام بحدوده ورفع الدعوى في خلال تلك المدة والا سقط حق اصحاب الشأن في الطعن في القرارات الادارية المعيبة الصادرة في مواجعتهم .

وأشارت المادة 832 ق إ م إ : " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعى او تغير أهليته.
- القوة القاهرة او الحادث الفجائي<sup>2</sup>.

فإذا طرأت حالة من الحالات السالفة الذكر يتم تمديد الميعاد.

وفي حالة رفع المدعى دعواه خطأ أمام جهة قضائية إدارية مختصة ، فان الميعاد هنا يمدد عند ما يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص .

أما عند طلب المساعدة القضائية فلا يبدأ الميعاد في السريان إلا من تاريخ التبليغ بالقبول او رفض طلب المساعدة القضائية وعند وفاة المدعى او تغير أهليته فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ تولي الورثة للدعوى ومباشرتهم للإجراءات.

أما عند القوة القاهرة او الحادث الفجائي فان الميعاد لا يعود سريانه إلا بإنهاء القوة القاهرة.

<sup>1</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

كما أشارت المادة 405 ق إ م إ : " تحسب كل الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الاجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون ، ايام الاعياد الرسمية وايام الراحة الاسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا ، يمدد الاجل الى اول يوم عمل موالي .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة وصدور الحكم .

نصت المادة 884 من ق إ م إ على : " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية .

يمكن ايضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع الى اعوان الادارة المعنية او دعوتهم لتقديم توضيحات .

يمكنه ايضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية ان يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه.<sup>2</sup>

وعلى العموم تتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة على النحو التالي :

- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية .
- يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ، إن رغبوا في ذلك إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم يؤيد بمذكرة كتابية المادة 886 " المحكمة الادارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".
- في حالة تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي. المادة 887 " يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الاخير ملاحظات شفوية في وسائل التحقيق".
- الاستماع إلى أعوان الادارة المعنية او دعوتهم لتقديم توضيحات .
- وبصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه
- يقدم محافظ الدولة طلباته بعد اتمام الاجراءات السابقة .

<sup>1</sup> - انظر قانون 08-09 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

ونصت المادة 274 من ق إ م أ على أن يسجل الحكم تاريخ النطق به .<sup>1</sup>

كما نصت المادتين 274 و 275 من ق غ إ على البيانات الواجب أن يتضمنها الحكم وهي:

- عبارة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري .
- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولو على القضية .
- تاريخ النطق بالحكم .
- اسم ولقب وممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتمسيته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين او أي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم .
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- وألزمت المادة 277 من ق إ م إ وجوب تسبيب الحكم قبل النطق به ويجب أن ينسب الحكم من حيث الوقائع والقانون ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

والحكم هو ما يصدره القاضي والذي يعد بمثابة النهاية الطبيعية للنزاع الاداري المعروض امام المحاكم الادارية ويكون الحكم في جلسة علنية طبقا لنص المادة 162 من دستور 2016 : " تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " <sup>2</sup> .

كما اشارت المادة 888 من ق إ م إ الى ان الحكم القضائي في المادة الادارية يصدر بأغلبية الاصوات حسب نص المادة السالفة الذكر : " تطبق المقتضيات المتعلقة بالاحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 الى 298 من هذا القانون امام المحاكم الادارية " <sup>3</sup> .

وتنقسم الاحكام تقسيمات عديدة فمن حيث النظر في موضوع النزاع:

أولا - الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية.

والحكم القطعي هو الذي يحسم في موضوع النزاع في جملته او في جزء منه او في مسألة متفرغة عنه كالحكم باجابة طلب المدعي.

<sup>1</sup> - انظر قانون 08-09 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - دستور الجزائر 1996 المعدل بتاريخ 06 مارس 2016 .

<sup>3</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

اما الحكم غير قطعي فهو الحكم الذي لا يفصل اي نزاع ما وانما يتعلق بتنظيم اجراءات السير في الخصومة كالحكم يضم دعوتين او تاجيل الدعوى

وتظهر اهمية التفرقة بين الحكم القطعي والحكم الغير قطعي من ناحيتين :

- ان الحكم القطعي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه فلا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه كما يجوز لها الا تاخذ بنتيجته، بينما يجوز الحجية اذا كان وقتيا، فاذا تغيرت الظروف التي صدر فيها زالت حجيتها الموقوتة وجاز العدول عنه.
- الحكم القطعي لا يسقط بسقوط الخصومة او بانقضائها بالتقادم.

ثانيا- الاحكام الابتدائية والنهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه: وتنقسم من حيث قابليتها للطعن الى:

- احكام ابتدائية: وهي الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف.
- احكام نهائية: وهي الاحكام التي تكون على مستوى المحكمة بحيث تكون ابتدائية نهائية وفي قضايا نوعية حددها القانون

ثالثا- الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية :

ويقصد بالحكم الحضورى هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ، اما الحكم الغيابى فيراد به ذلك الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

المبحث الثاني: التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.

نقصد بالولاية القضائية لمجلس الدولة اختصاص وسلطة النظر والفصل في النزاعات المخولة له قانونا والأصل في المواد الادارية أن الاختصاص الابتدائي هو للمحاكم الادارية ومجلس الدولة هو جهة قضائية استثنائية إلا انه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة إذ منحه هذا الاختصاص نص صريح .

فما هي ماهية اختصاصات مجلس الدولة كجهة تقاضي ابتدائية نهائية ( مطلب أول ) وما هي الإجراءات المتبعة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا نهائيا ( مطلب ثاني ) .

**المطلب الأول: ماهية اختصاصات مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي.**

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، الأصل إذن أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى وأخيرة بدعاوى الإلغاء وليس بالقضاء الكامل كما ذكرناه بالنسبة للمحاكم الادارية .<sup>1</sup>

فالمادة التاسعة (09) من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة نصت صراحة على أن مجلس الدولة يفصل بصفة ابتدائية ونهائية في طعون الإلغاء الموجهة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات المركزية الادارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.<sup>2</sup>

وهو ما أشارت اليه المادة 901 ق إ م إ : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية " .<sup>3</sup>

وبالرجوع لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا نهائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن :

### 1- السلطات الادارية المركزية:

ويراد بها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ومختلف الوزارات المشكلة لمجلس الوزراء ، فتعد جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن تلك الهيئات المركزية قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء إلا ما تعلق بأعمال السيادة وبالأوامر إذ تعد أعمال تشريعية وليست أعمال إدارية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الدكتور بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص: 499.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 .

<sup>3</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، ص : 131.

## 2- الهيئات العمومية الوطنية :

يقصد بها مختلف الهيئات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات العامة ومن هذه الهيئات : المجلس الوطني الاقتصادي ، المجلس الأعلى للإعلام ، المجالس المتعلقة بالشباب بالمرأة والتربية والتي انشأت اغلبها بعد التسعينيات للتكفل بمجالات خاصة .

فمجلس الدولة يختص ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الدعاوى الادارية المنصبة على القرارات الصادرة عن تلك الهيئات السالفة الذكر.

## 3- المنظمات المهنية الوطنية :

يقصد بها الهيئات التي تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة ، الأطباء ، المهندسين والصيدالة .

فالقرارات الصادرة عنها يعود الاختصاص للنظر في الدعاوى المنصبة عليها لمجلس الدولة .

## الفرع الأول: مبررات اختصاص مجلس الدولة كجهة تقاضي ابتدائية نهائية.

افرد المشرع الجزائري بعض المنازعات لمجلس الدولة للنظر فيها دون غيره باحكام ابتدائية نهائية ، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مبررات التي دفعت المشرع لذلك .

يرجع غالبية فقهاء القانون افراد المشرع تلك المنازعات لقضاء مجلس الدولة دون غيره للفصل فيها لاهمية هذه المنازعات والمتمثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية هامة ، كما يعتقد ان خبرة مستشاري مجلس الدولة هي الكفيلة بتحقيق الهدف .

وتعد مهمة مجلس الدولة القضائية في هذا المجال مهمة مورثة عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا تحقق استمرارية نشاطها في مجلس الدولة<sup>1</sup> ، الذي وسع في هذه القائمة لتشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهي صلاحيات تتيح تجنب ببطء الاجراءات وتمكن من مراجعتها في مهلة وجيزة .

رغم تلك المبررات الا انه يمكن القول انه قد مس بمبدأ تقريب العدالة من المتقاضي كما انه يعد اساساً بمبدأ التقاضي على درجتين.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي ، النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ، ص 36.

الفرع الثاني : الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بصورة ابتدائية نهائية.

نصت المادة 901 ق إ م إ الفقرة الثانية على :

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية " <sup>1</sup>.

من خلال نص المادة السالف الذكر يتضح ان مجلس الدولة يختص بالفصل في الدعاوى التالية:

أولاً: دعوى الإلغاء.

ثانياً: دعوى التفسير .

ثالثاً : دعوى تقدير المشروعية.

أولاً: دعوى الإلغاء.

هي الوسيلة القضائية التي تمكن القاضي من مراقبة أعمال الادارة وإلغاء قراراتها غير المشروعة ، فهي تعد أهم الدعاوى القضائية وأكثرها قيمة من الناحية النظرية والعملية ، كما أنها تمثل حماية هامة للأفراد وحررياتهم وقد أشار إليها دستور 2016 في المادة 161: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية " <sup>2</sup> ، وتناولتها مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل المادتين 801-901 ق إ م إ . <sup>3</sup>

● وتنصب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة على :

1-الأوامر: الا ما تعلق منها بأعمال السيادة فإن المشرع أخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة .

2-القرار الصادر عن الهيئات العمومية الوطنية: فقد جاء نص المادة 09 من القانون 98-01 محددة الاختصاصات مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

3- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية: تخضع لرقابة القضاء القرارات الصادرة عن تلك المنظمات المهنية كمنظمة المحامين والمهندسين والاطباء وهو ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة . <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - دستور 1996 المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

<sup>3</sup> - انظر قانون 08-09 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، مرجع سابق .

ثانيا: دعوى التفسير.

جاء في نص المادة 09 الفقرة الثانية من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أن الاختصاص الابتدائي والنهائي في الطعون الخاصة بتفسير القرارات يؤول إلى مجلس الدولة .

فتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه بإزالة الغموض والابهام عنه.

ثالثا: دعوى تقدير وفحص المشروعية .

تنص المادة 09 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على انه : " يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة " .

فتحدد سلطة القاضي في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه إذا ما كانت أركانه مطابقة وموافقة للشروط القانونية المعمول بها أو التي يشترطها في القرارات الصادرة ابتدائيا عن تلك المحاكم الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01.

المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا نهائيا .

الطعن بالنقض يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستئناف ، فيما يخص الجهات القضائية الإدارية فالأحكام الغير القابلة للطعن بالاستئناف تخضع بالنقض ، لكن لا يجوز الجمع بينهما قياسا على عدم جواز الطعن بطعنتين في آن واحد في نفس القرار.

وعليه فالطعن بالنقض مقرر للأحكام التي لاتستأنف أمام مجلس الدولة .

الفرع الأول: الطعن في الأحكام الصادرة بصورة ابتدائية نهائية .

كرس القانون رقم 68-01 المتعلق بمجلس الدولة في مادة 11 ، اختصاص هذا الأخير في نقض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية قرارات مجلس المحاسبة بقوله " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " .

قانون الإجراءات المدنية هذا الاختصاص للمجلس الدولة في المادة 903 ق ا م ا حيث جاء نصها كالتالي " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . ويختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

ويقصد بالجهات الإدارية في النص المادة السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية. وهذا يمكن لمجلس الدولة إن يفصل في الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن تلك المحاكم الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، طبقا لنص المادة 10 من القانون 98-01 .

وعليه فان ولاية النقض بالنسبة لمجلس الدولة لا تنصب إلا على :

- قرارات ذو طبعة إدارية : مما يعني استبعاد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي تصدرها بمناسبة تسييرها .
- أن تكون نهائية: بمعنى أن تكون قد استوفت جميع طرق الطعن الأخرى باعتباره السبيل الأخير للإفراد للدفاع عن حقوقه .

الفرع الثاني : إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا .

إن اختصاص مجلس الدولة بالطعن في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية يجعلنا نطرح التساؤل التالي :

هل يختص مجلس الدولة في القرارات الابتدائية النهائية الصادرة عنه ؟

المنطق لدى النظم القضائية الازدواجية يرفض قبول الطعن فيها بالنقض حيث رفض مجلس الدولة الجزائري الطعن في قرار صادر عنه .

وعليه يستبعد الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا نهائيا أمام مجلس الدولة نفسه لأن تلك القرارات خضعت لتعقيبه كجهة استئناف ، فليس ثم ما يبرر إمكانية الطعن فيها أمامه مرة أخرى.

## خلاصة الفصل الأول:

تختص المحاكم الادارية وفق التشريع الجزائري كأصل عام بالنظر في الدعاوي الادارية كدرجة اولى للتقاضي فيؤول اليها ولاية الفصل في جميع المنازعات التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى الهيئات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها كما تختص في دعاوى الالغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير مكرزة بالدولة والمصالح الادارية الاخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية، ودعاوى القضاء الكامل.

هذا كقاعدة عامة ، الا ان المشرع قد اورد استثناءات تخص بعض القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها ويؤول اختصاص الفصل فيها الى القضاء العادي هذا فيما يخص الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية اما الاختصاص الاقليمي فالقاعدة العامة انه يقوم على معيار مادي يقوم على فكرة الموطن حيث نصت المادة 803 من ق إ م إ : " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون . " وبالرجوع الى نص المادتين نجدتها تبني الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية على موطن المدعى عليه ، واوردت المادة 804 من ق إ م إ استثناء فيما يخص فكرة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة للاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية فحددت بصفة وجوبية المحاكم الادارية المختصة اقليميا في بعض المواد المحددة حصرا في المادة 804 السالفة الذكر ، وترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة افتتاح الدعوى متضمنة بيانات منصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ .

بالنسبة للطعن فقد حدد الآجل بأربعة اشهر من تاريخ التبليغ ، بعد سير الجلسة واجراء مداوات يتم النطق بالحكم الفاصل في النزاع المعروض على المحكمة الادارية في جلسة علنية ويكون الحكم ابتدائي قابل للاستئناف امام مجلس الدولة باستثناء الاحكام الصادرة ابتدائيا نهائيا فهي غير قابلة للطعن .

وأقر المشرع في بعض القضايا ان يختص مجلس الدولة بها والنظر في المنازعات القائمة بشأنها ويفصل فيها بصفة ابتدائية نهائية ، وتتعلق خاصة بدعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والاحكام الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية هي غير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال ، ويخضع التقاضي امام مجلس الدولة الى احكام ومواد 905 ، 906 و 907 من ق إ م إ .

الفصل الثاني

## الفصل الثاني : مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي .

يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري الجزائري ، له وظيفة مزدوجة الأولى قضائية أين يقوم بمراقبة و تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الاجتهاد القضائي ، و الثانية استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة في النظام الجزائري تابع للسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية .

و تتمثل مصادر نظامه القانوني بالخصوص في المادة 171 من دستور 1996 .

وأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ( ج . ر عدد 37 لسنة 1998 ) .

المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ( ج.ر عدد 44 لسنة 1998 ) .

المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد لكيفيات إحالة القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة

المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم ( ج . ر لسنة 1998 العدد 64 ) .

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من حيث التسيير وهو ما أكدته المادة 13 من القانون العضوي 98-01<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

المبحث الأول : اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين .

إن منح المشرع الجزائري مجلس الدولة سلطة النظر في القضايا المرفوعة أمامه وفق طريق الطعن بالاستئناف من شأنها تكريس و تدعيم التقاضي على درجتين باعتبار أن مجلس الدولة يمكن له تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف و منه الفصل في القضية من جديد .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف فقد خصه المشرع بمجموعة من الإجراءات و الشكليات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ناهيك عن طبيعة التشكيلة البشرية المكونة له وهو ما تضمنته أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

المطلب الأول : التشكيلة القضائية لمجلس الدولة الأساس التشريعي لاختصاصه القضائي .

يعقد مجلس الدولة جلساته للنظر في القضايا المطروحة أمامه في شكل غرف و أقسام كما يمكن أن تعقد جلساته بغرفة مجتمعة في حالة الضرورة التي لم توضحها المادة 31 من القانون العضوي 98-01 التي تنص على " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي " <sup>1</sup> .

حيث أن المادة المذكورة أعلاه بسرد صورة واحدة تتمثل في الحالات التي سيؤدي القرار المتخذ فصلا فيها إلى تراجع ( تعديل) اجتهاد قضائي سابق أو في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 808 فقرة 02 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تأسيسا على أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة يحق لمحافظة الدولة طلب إحالة قضية ما أمام الغرف مجتمعة ، كما يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يقرر إحالة بعض القضايا على الغرف مجتمعة .

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

الفرع الأول : التشكيلة القضائية لمجلس الدولة .

يعقد مجلس الدولة جلساته بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف و أقسام و التي يجب حضور 03 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها .

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة ترأس غرفة ، و يتولى رؤساء الغرف و الأقسام إعداد جدول القضايا المحالة عليهم و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ، و يترأسون الجلسات و يسيرون مداولات الغرف و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام و يقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لهم .

حيث انه طبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق في 2002/05/26 فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف

. الغرفة الأولى تنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية و المحال و الشقق (المساكن).

. الغرفة الثانية تنظر في القضايا الخاصة بالوظائف العمومي و نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و المنازعات الضريبية .

. الغرفة الثالثة تنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية و التعمير .

. الغرفة الرابعة تنظر في القضايا العقارية .

. الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية وقضايا وقف التنفيذ و القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية .

يجب ان تضم كل غرفة قسمين على الأقل ، و يمكن أن تعقد جلساتها منفصلين او مجتمعين في شكل غرفة .

حيث أنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة التي لم توضحها المادة 31 من القانون العضوي 98-01 التي تنص على " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي .

كما حددت المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله بحيث تنص على أنه : " يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

- . رئيس مجلس الدولة .
- . نائب الرئيس .
- . رؤساء الغرف .
- . رؤساء الأقسام .
- . مستشاري الدولة .
- . ومن جهة أخرى : . محافظ الدولة . . محافظي دولة مساعدين <sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : الأساس التشريعي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة .

لم يقتصر التعديل الدستوري بنص المادة 152 منه على تكريس القضاء الإداري بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتسمية هيئاته و تحديد وظيفته ، لكن أمر تحديد مجال اختصاصه تركه للمجال التشريعي بموجب قانون عضوي طبقا لأحكام المادة 153 منه التي تنص "على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى" و تكريسا لهاته المادة صدر القانون العضوي رقم 01.18 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله فحددت المواد 09 و 10 و 11 منه على اختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي بحسب اصطلاح المجلس الدستوري <sup>2</sup>

بناء على ما تقدم ذكره و خلافا لاختصاصات المحاكم الإدارية التي لا يمكن حصرها باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الإدارية فإن اختصاصات مجلس الدولة محددة على سبيل الحصر بالمواد 11.10.09 المذكورة أعلاه التي شكلت الإطار التشريعي لاختصاصاته ذات الطابع القضائي .

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

<sup>2</sup> المجلس الدستوري ، رأي رقم 6/ر.ق.ع.م.د. 98/ مؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور ، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998 ، ص 13 .

## الفرع الثالث : مبررات تقييد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

بعد استقراء الأحكام القانونية المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة يتضح جليا أن هاته الأخيرة لا تعدوا إلا أن تكون نفس الاختصاصات التي كانت ممنوحة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا<sup>1</sup> و بهذه الوراثة يكون المشرع الجزائري قد اعتبر من السابقة الفرنسية التي أثبتت فشل دور مجلس الدولة كقاضي القانون العام في المنازعات الإدارية .

إن اعتبار مجلس الدولة جهة قضائية إدارية ذات اختصاص مقيد على أول ميلاد له يدفعنا إلى القول بأن المنظومة القضائية قد اجتازت خطوة هامة في مجال الإصلاح القضائي التي جاءت بها التعديل الدستوري لسنة 1996 لتحقيق الدور المنوط بالقضاء الإداري .

## المطلب الثاني : مجلس الدولة جهة استئناف .

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي 98-01 و التي تنص صراحة على أنه يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وكانت هاته المادة محل تعديل قانوني بموجب القانون 13/11 في المادة 02 منه و التي تنص على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية<sup>2</sup> .

نصت المادة 902 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . كما يختص أيضا كجهة استئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

<sup>1</sup> خلوفي رشيد - "النظام القضائي الجزائري . مجلس الدولة" - ، مجلة الوثائق عدد 2 الجزائر 2001 ، ص 36 .

<sup>2</sup> لقد أحسن المشرع عملا حينما استبدل عبارة " قرارات " المذكورة في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 بعبارة " أحكام " المستحدثة بموجب القانون 13-11 وهذا على أساس أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما و ليس قرارات .

إن اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف من شأنه تكريس مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن هذا الأمر يبقى مشوباً بالقصور أحيانا باعتبار أنه يمكن لمجلس الدولة أن ينظر في بعض القضايا بصورة ابتدائية نهائية .

يمكن القول أن هاته النصوص السالفة الذكر قاعدة و مبدأ عام يختص بمقتضاها مجلس الدولة دون سواه في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية<sup>1</sup> .

### الفرع الأول : الشروط الإجرائية لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة .

حددت أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الواجب توافرها من أجل قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، ورتب على عدم توفر البعض منها عدم قبول الاستئناف شكلا ، بينما لم يرتب على تخلف البعض الآخر أي جزاء ما لم يتمسك به الخصم

وستتطرق أولا إلى الشروط المتعلقة بالإجراءات باعتبارها أول ما يتم مراقبته من قبل قضاة مجلس الدولة قبل الخوض في موضوع الاستئناف .

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى ، أمام مجلس الدولة .

إن القراءة المتأنية للمادة 904 أعلاه تفضي إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أحال بخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة على المواد 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي التي تخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية و هي كالتالي :

\_ وجوبية التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثنا الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 161 .

<sup>2</sup> انظر المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بناءا عليه فإن الاستئناف يجب أن يكون بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية و موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة .

دون إغفال باقي الإجراءات المتعلقة بالقواعد العامة للتقاضي و المتمثلة في ضرورة ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها الاستئناف و كذا اسم ولقب وموطن أطراف الدعوى و طبيعة و مقر و تسمية الشخص المعنوي<sup>1</sup> .

حيث أنه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فإنه يتوجب التطرق إلى موجز عن الوقائع و الإجراءات و كذا الطلبات القانونية المرجوة من وراء الاستئناف دون إغفال إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة من الحكم المستأنف .

و في الأخير تقييد عريضة الاستئناف عند إيداعها في سجل خاص مع ضرورة تسديد الرسوم القضائية مقابل وصل يثبت ذلك ، و يفصل مجلس الدولة في مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية بأمر غير قابل للطعن<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : شروط قبول الاستئناف المتعلقة بالمستأنف و الآجال.

لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أطراف الاستئناف يمكن القول أنها تعد من القواعد العامة للتقاضي أمام الجهات القضائية وهي الشروط المنصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يقتصر الاستئناف على كل خصم كان طرفا في الدعوى أمام الجهات القضائية الابتدائية و ضد من كان طرفا فيها و أن يطعن بالاستئناف بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>2</sup> بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص 171 .

<sup>3</sup> . انظر طاهري حسين ، شرح وجزيل للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2005 .ص107

نصت المادة 335 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم . كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك .

و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى " <sup>1</sup> .

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه تجدر الإشارة إلى ضرورة تمتع المستأنف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حق الاستئناف ، ناهيك عن ضرورة توفر المصلحة المشروعة و يقصد بها المنفعة التي يتوخاها الطرف المستأنف من وراء تسجيل استئنافه .

حيث انه و فيما يتعلق بآجال الاستئناف فقد حددتها المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشهرين تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او الأمر و يخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

بالرجوع إلى نص المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد أجازت للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حال سقوط حقه في تسجيل الاستئناف الأصلي ، مع ضرورة الإشارة إلى أن الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا إذا تبين أن الاستئناف الأصلي غير مقبول .

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل .

<sup>1</sup> المادة 335 الفقرة 01 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

## الفرع الثالث : شروط قبول الاستئناف المتعلقة بالحكم محل الاستئناف .

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة باعتباره جهة استئناف صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه بخصوص الأحكام و الصادرة عن المحاكم الإدارية أيا كان موضوع النزاع ، سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية أو دعاوى القضاء الكامل ، و فقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون 11-13 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

و يشترط في الحكم محل الاستئناف ما يلي :

أن يكون الحكم المستأنف صادرا عن المحكمة الإدارية بمناسبة ممارسة مهامها القضائية باعتبار أن الجهات القضائية الإدارية يمكنها القيام ببعض الأعمال الموصوفة بالطابع الإداري كالقرارات و الأوامر التي يغلب عليها الطابع الولائي و المعبر عنها بأعمال السلطة القضائية الولائية ففي هاته الحالة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف .

و نقصد هنا بالحكم القضائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية للفصل في خصومة أو ادعاء رفع إليها طبقا لقواعد المرافعات ، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي به<sup>1</sup> .

أن يكون الحكم محل الاستئناف صادر بصورة ابتدائية بمعنى انه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصورة ابتدائية نهائية .

نصت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، و يتم الاستئناف بعريضة واحدة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 105 .

<sup>2</sup> المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يستشف من خلال نص المادة 952 أعلاه أن الأحكام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلا مع استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، وهو ما أكدته المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ تنص على أن : " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف .

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع<sup>1</sup> .

و يقصد بالحكم التمهيدي " الحكم الذي أبدت بموجبه المحكمة رأيها في موضوع النزاع ، أو جزء منه قبل الفصل في الموضوع .

ومثال ذلك أن يصدر حكم قضائي يقضي بتعيين خبير مختص في مجال معين بغرض تقدير نسبة التعويض المستحق ، أو تقدير نسبة العجز و غيرها ، ففي هاته الحالة فإن الحكم الفاصل في الموضوع يقتضي بالضرورة اعتماد حكم تمهيدي .

أما الحكم التحضيري فيقصد به الحكم الذي يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التطرق لموضوعها ، و مثال ذلك الحكم بإجراء جلسة تحقيق بقصد سماع الأطراف و شهودهم بمعرفة المحكمة بغرض الوقوف على حقيقة النزاع ، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف بصورة مستقلة ، إلا مع صدور الحكم القطعي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>2</sup> انظر نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 292 .

الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف .

تنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :

" الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف "

يفهم من خلال استقراء نص المادة أعلاه ، أن الإستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية<sup>1</sup> .

لقد أورد المشرع الجزائري استثناء بخصوص قاعدة الأثر غير الموقوف للاستئناف إمكانية المبادرة إلى رفع دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة للتقرير بوقف تنفيذ الحكم الإداري محل الاستئناف .

تنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " يجوز لمجلس الدولة ، إذا أخطر بعريضة وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية ، أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف "<sup>2</sup> .

كما أكدت المادة 912 من نفس القانون على صلاحية مجلس الدولة في إصدار قرارات تقضي بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، المتعلقة برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري بقولها :

" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري ، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، و عندما تبدوا الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه "<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> دلاندة يوسف ، مرجع سابق ، ص 165 .

<sup>2</sup> المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>3</sup> المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بخصوص وقف تنفيذ القرارات القضائية فقد نصت المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف .

نصت المادة 914 من نفس القانون على : " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة ، بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم .

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه و في المادة 912 من هذا القانون ، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمله الأمر<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن من آثار الاستئناف أمام مجلس الدولة نقل الخصومة برمتها إلى مجلس الدولة للفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون و هذا بالتأييد أو الإلغاء و التعديل .

يمكن تعريف الأثر الناقل للاستئناف بأنه الطعن الذي يترتب عليه طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ، ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية ، فتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات ، و تعيد تقدير وقائع الدعوى ، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات و دفوع و أقوال و في الأخير تطبق القاعدة القانونية الصحيحة على وقائع الدعوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>2</sup> انظر بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص 204 .

حيث أن القول بالأثر الناقل للاستئناف يبقى محدودا في ظل ورود بعض القيود عليه نذكر منها :  
ما نصت عليه المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، ماعدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة<sup>1</sup> .

باستقراء نص المادة 314 أعلاه يتضح جليا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهذا من خلال عدم جوازية تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف ، باعتبار أنها لم تخضع للمناقشة أمام محكمة الدرجة الأولى و بالتالي لا مناص من القول أن تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين ، و حرمان الخصوم من مناقشة الأدلة و المستندات أمام محكمة الدرجة الأولى .

### المبحث الثاني : اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض .

أدخل القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله في مادته 11 قاعدة تجعل لأول مرة و بصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا قاضي نقض ، بحيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبل هذا التاريخ تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول و آخر درجة و كقاضي استئناف فقط ، وهذا رغم إشارة بعض النصوص القانونية لهذا النوع من الاختصاص مثل قانون الضرائب المباشرة الذي نص في المادة 498 منه على أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية لا تخضع للاستئناف و لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق النقض<sup>2</sup> .

إن اختصاصات مجلس الدولة باعتباره جهة نقض تبدو رمزية و لم نلاحظ لها أثرا إلا في حالات نادرة ، تضمنتها نصوص خاصة منها قرارات اللجنة الوطنية للطعن في ما يخص المسائل التأديبية للمحامين ، و كذا القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> \_ المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم و اختصاص القضاء الإداري - الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 415 .

<sup>3</sup> - د . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الجزء الثاني - الطبعة الخامسة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ، ص

إن الاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية ، يصب و يقوم القرارات القضائية و يمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون النصوص الدستورية المنظمة له ، رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لا زال يشوبه كثير من الغموض ومثار جدل فقهي و قضائي<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

لأن الأحكام القضائية من صنيع البشر و بالتالي فهي معرضة للخطأ و قلة التركيز و الدقة و بالتالي فقد سعت القوانين الوضعية لوضع أسس و آليات يتم بموجبها تدارك هذا الخطأ ، و من هاته الآليات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، أين يمكن لهذا الأخير نقل الملف من الجهات القضائية الابتدائية إلى الجهات القضائية العليا و هذا بغرض استدراك ما شاب الأحكام من أخطاء .

حيث أن أوجه الطعن بالنقض أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي نفسها الأوجه المتبعة أمام مجلس الدولة وهذا بنص المادة 959 من نفس القانون .

و للخوض في مسألة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ينبغي بالضرورة التعرف على الشروط الواجب توافرها في الطاعن وكذا الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن دون إغفال حالات الطعن بالنقض .

### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن .

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الواجب توافرها في القرار محل الطعن بالنقض ، وهذا حتى يتسنى القول بمدى صحة الطعن من عدمه .

<sup>1</sup> أ . د عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 154 .

إن اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة نقض ينصب على مايلي :

الأحكام و القرارات القضائية الصادر بصورة ابتدائية نهائية ، حيث نصت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " تكون قابلة للطعن بالنقض ، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة ، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر " .

نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع " <sup>1</sup> .

من خلال نص المادة 958 أعلاه يتضح جليا أن قرارات مجلس المحاسبة يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .

إنطلاقا من المعايير الفقهية لتحديد القضائي والنصوص التشريعية، والقضاء الإداري المقارن نصل إلى أن القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب لمنظمة المحامين وكذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين؛ تشكل قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض.

يمكن القول بالإضافة إلى ما سبق ذكره أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية نهائية في حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال ، كما لو تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم: 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 12 يناير 2012.

حيث أزم المشرع في المادة 22 منه الأطراف المعنية يسجل الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ ، وعند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة الإدارية البت في الطعن خلال أجل أقصاه (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءً على إشعار عادي يرسل إلى الاطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

<sup>1</sup> المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

## الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالطعن .

يمكن القول أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تنطبق عليه نفس القواعد العامة المتبعة في مختلف الطعون العادية و غير العادية وهو ما أورده المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي الأهلية و الصفة و المصلحة .

حيث أنه و بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن القواعد العامة تقتضي وحدة أطراف الخصومة ، فلا يقبل الطعن بالنقض إلا من كان طرفاً في الخصومة القضائية .

حيث أنه فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة فإن الطعن بالنقض فيها مخول للأشخاص المحددين بالمادة 02 من القانون 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث جاء فيها ما يلي : " يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام " .

## الفرع الثالث : آجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

نصت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الآجال المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حيث تنص على : " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين ، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 959 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيث أنه من المتفق عليه أن الآجال المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخضع للقواعد العامة من حيث بداية الأجل و نهايته .

وهو ما يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالأحكام المشتركة وعليه فان شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد المتعلقة بحسابه وتمديده ، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية:

### 1\_ الحكم الغيابي:

يبدأ حساب آجال الحكم ، أو القرار الغيابي، بسقوط ميعاد المعارضة ، والمقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم طبقا ، أو القرار الغيابي ليصبح 3 أشهر من تاريخ إصدار القرار.

### 2\_ الإقامة بخارج الوطن:

تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. "

### 3\_ المساعدة القضائية:

أشارت المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى حالة من حالات وقف الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب .

### 4\_ حالة قطع الآجال:

استنادا لنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينقطع الميعاد في الحالات التالية:

\_ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

\_ طلب المساعدة القضائية.

\_\_ وفاة المدعي أو تغيير الأهلية.<sup>1</sup>

\_\_ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

### 5 حالة تمديد آجال الطعن بالنقض :

يمدد أجل الطعن بالنقض الى 3 أشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

**المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و الآثار المترتبة عنه .**

إن مجلس الدولة باعتباره جهة نقض يفضي إلى القول بأنه جهة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و بالتالي فإن صلاحياته في هذا المجال تقتصر على مراقبة مدى مطابقة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات المختصة للقانون ، و يطبق على الطعن بالنقض في المادة الادارية ما يطبق على الطعن بالنقض في الحالات الأخرى<sup>2</sup>.

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أوجه الطعن بالنقض و المحددة على سبيل الحصر لا المثال و هي كالتالي :

**الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بصلب الحكم أو القرار .**

يرتبط البحث في أوجه الطعن بالنقض الداخلية تحديد نطاق سلطة قضاة مجلس الدولة في مراقبة محتوى الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض ، بهدف الحكم على مدى صحته و من ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه .

تتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بثلاث أوجه تتمثل في: انعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني للحكم و أخيرا مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

والملاحظ على هذه الأوجه الثلاث تشابها و تداخلها ، إذ أن هناك عامل واحد يجمع بينهما يتمثل في الوقائع المادية ، وبالرجوع الى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>1</sup> \_ انظر نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>2</sup> انظر المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نجدها حصرتها في 18 وجه ونصت في المقابل على أنه لا يبيى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية<sup>1</sup>:

#### أولاً: انعدام التسبب .

الأصل أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسبب سواء ايجابيا أو سلبا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى أي بالمدعى عليه وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص في المادة 277 لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة<sup>2</sup>.

ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم و يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة ، كما هو واضح من نص المادة المذكورة فان القانون ولإضفاء المصدقية على أحكام القضاء وتعليل ما تم القضاء به شدد على مسألة التسبب وهذا الأخير هو المرآة التي تعكس منطوق الحكم إن صح التعبير و من ثمة فان الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعدم و يكون عرضة للإبطال .

#### ثانياً: قصور التسبب .

كل حكم أو قرار اوجب القانون أن يكون مسبب تسببيا كافيا فان صدر بأسباب غير كافية أو قاصرة وغير كيفية لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق كل ذلك بعد مناقشة دفوع و طلبات الخصوم حتى يتم إعطاء لكل قارئ انطباع أن القاضي أو القضاة فهموا الوقائع و أعطوا لها التكييف الصحيح وأن ما تم النطق به كان بناء على أسباب مقنعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> انظر نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>3</sup> بريارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 276 .

ثالثا: انعدام الأساس القانوني للحكم .

إن انعدام الأساس القانوني للحكم أو الأمر أو القرار من شأنه أن يعرضه الى للنقض ، ذلك أنه لا يمكن بأي حال إصدار حكم أو قرار دون الاستناد إلى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة ، فالاعتماد مثلا على وقائع مجردة من نص قانوني غير كافية لإصدار حكم فيها، لأنه لو فتح المجال لمثل هذه الأحكام لاصطنع كل فرد وقائع مؤثرة ليحصل من خلالها على حكم يخدم مصلحته ، ومن ثم فمتى صدر الحكم أو القرار على هذه الشاكلة كان مصيره النقض بعد الطعن فيه لانعدام الأساس القانوني له<sup>1</sup>.

رابعا: مخالفة القانون .

أورد المشرع في المادة 358 من قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين 5 و6 و7 أوجه الطعن بالنقض ، يتعلق بمخالفة القانون بفرعيه الداخلي و الخارجي المتمثل في الاتفاقيات الدولية و مخالفة القانون الأجنبي ( قانون الأسرة)<sup>2</sup>.

1-مخالفة القانون الداخلي: هو من أهم أوجه الطعن بالنقض ، فقد استبعد المشرع من القانون الجديد الخطأ في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية .

ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له ، من أمثلة ذلك أن يحكم القاضي برفض دعوى تنصب على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم إعداده في ظل نظام الشهر الشخصي أي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91\_170 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود القاضية بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سائح سنقونة ، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا، دار الهدى عين مليلة\_الجزائر\_ الطبعة الأولى سنة 2001، ص 195

<sup>2</sup> انظر نص المادة 358 فقرة 5 و6 و7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 372 .

2 - مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة: فهو يخضع لما يقرره القانون الدولي الخاص لا سيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من نص المادة 10<sup>1</sup> ، وأهم ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد هو امتداد رقابة مجلس الدولة إلى الوقائع لتأكد من سلامة تطبيق القانون ، وأن صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع ، ونجد أن مجلس الدولة كمحكمة نقض قد مد رقابته إلى التأكد من صحة قيام الوقائع والى تكييفها القانوني بفرض ثبوتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أوجه الطعن بالنقض الخارجية .

وتتمثل هذه الحالات في عدم الاختصاص أي عدم اختصاص الجهة القضائية ، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية ، وعيب تجاوز السلطة .

### أولاً: عيب عدم الاختصاص .

يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر، كأن يكون القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادراً عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره<sup>3</sup>.

استقر الفقه والقضاء على أن عيب الاختصاص من النظام العام ، وتبعاً لذلك

1) يجب على القاضي التصدي لهذا العيب وإثارته والتمسك به من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يثره الخصوم .

2) يجوز للطاعن إبداء الدفع بعيب الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى دون أن يعتبر الدفع بعدم الاختصاص طلباً جديداً .

3) لا يجوز الاتفاق بين الإدارة و الأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في القانون أو تعديلها.

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 276 .

<sup>2</sup> سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 23 .

<sup>3</sup> عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، سنة 2010 ، ص 91 .

4) لا يجوز لجهة إدارية أن تنزل على اختصاصها لإدارة أخرى إلا بناء على تفويض صحيح قانونا، وذلك لان قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة فتعدل منها كما تشاء ، إذ شرعت هذه القواعد الملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام<sup>1</sup>.

### ثانيا : عيب تجاوز السلطة .

إن عيب تجاوز السلطة مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد<sup>2</sup>.

يعتبر القاضي متجاوزا حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله أو إذا لم يعمل ماوجب عليه عمله فتجاوز السلطة إذن يعني خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما واسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية أي فعل لا يجوز لأي قاض أن يفعله

ومعنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحدد قانونا ولا امتناعه عن الحكم فيما هو مختص، بل هو ارتكابه ما يقتضي مخصصته، أو بعبارة أخرى انتحال القاضي لنفسه حقوقا محرمة عليه وعلى السلطة القضائية أو اغتصابه ما هو من وظائف السلطة التشريعية أو التنفيذية كان يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية ما هو من سلطاتها<sup>3</sup>.

### ثالثا: مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة. أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 90 ، 91

<sup>2</sup> بريارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 275 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 92 .

<sup>4</sup> يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 120 و 121 .

وفي حال إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها، وكما هو معلوم فإن الإجراء الجوهري هو كل ما تعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

#### رابعا : تناقض التسبيب مع المنطوق .

من المستقر عليه قانونا و قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يبيّن عليها الحكم أو القرار و من ثم فهي جزء لا يتجزأ من المنطوق وذلك طبق الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 277.

إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق ، كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم أو القرار، ويتعرض الحكم أو القرار الذي تتعارض أسبابه مع المنطوق للنقض و الإبطال.<sup>1</sup>

#### خامسا : الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

يمكن القول أن بعض الأحكام و القرارات القضائية قد تتضمن في منطوقها أحكاما تقضي بما لم يتم طلبه من الخصوم أو بأكثر مما طلب و بالتالي لا مناص من القول أن الحكم أو القرار الصادر على هاته الشاكلة يصبح عرضة للنقض و الإلغاء .

#### سادسا : السهو عن الفصل في احد طلبات الخصوم .

نشير هنا أن المشرع حصر مجال السهو خلافا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تنص على الطلبات دون ضابط مما يجعلها تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 276 .

سابعاً : إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

إذ لا بد من ضرورة تقديم ملف القضية إلى محافظ الدولة في المسائل الإدارية حتى يتمكن من تقديم دفعاته أو طلباته لمصلحة عديمي الأهلية باعتباره ممثلاً للمجتمع<sup>1</sup>.

وكما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام ، عين محامياً تلقائياً<sup>2</sup>.

ثامناً : التحريف الواضح و الدقيق وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

هو عدم الأخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم كاعتماد فاتورة على أساس أنها مقبولة من قبل المشتري بينما لا يثبت منها هذا القبول ، و ينبغي هنا أن مراقبة قضاة الجهات القضائية العليا لا تنصب إلا على مضمون الوثيقة واضحة و دقيقة المضمون إذا كانت لا تحمل التأويل ولها معنى واحد<sup>3</sup> .

تاسعاً: تناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية .

ولإعمال هذه الحالة يشترط ما يلي :

\_\_ أن تكون هذه الأحكام أو القرارات غير قابلة للطعن بالطرق العادية.

\_\_ أن تكون صادرة في ذات النزاع وبين نفس الأطراف ولذات السبب ، أي أن يكون هناك حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه وصدر حكم يناقضه.

\_\_ أن يتمسك احد الخصوم بحجية الشيء فيه ، عند الفصل ثانية في النزاع.

<sup>1</sup> سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 170 .

<sup>2</sup> انظر المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 40 .

<sup>3</sup> عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - ترجمة للمحاكمة العادلة- موفم للنشر ، الجزائر 2012 ، طبعة ثالثة منقحة ، ص 290

عاشرا : تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي .

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابقا قد انتهى بالرفض ، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 المذكورة سابقا ، ويجب توجيه الطعن بالنقض ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا - مجلس الدولة - بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا<sup>1</sup>.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض .

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية النهائية فان النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو انعدم الأثر الموقوف له ، و هو ما نصت عليه المادة 909<sup>2</sup> من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة<sup>3</sup>.

يمكننا دراسة هذه الآثار من خلال ما جاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثالث في طرق الطعن غير العادية ، القسم الأول ، فسنطبق ما جاء في مواد الفرع الرابع في آثار الطعن بالنقض ، إذ ورد في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير<sup>4</sup> ."

وفي حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى ، ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ، ينتج أثره بالنسبة للباقي إذا لم يطعنوا بالنقض ، وإذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق سنة 2011 ، ص 353.

<sup>2</sup> نظر المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>3</sup> يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 173 .

<sup>4</sup> نظر المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>5</sup> نظر المادة 362 من نفس القانون .

ويتم نقض القرار أو الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة<sup>1</sup> ، وإذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية أو مجلس الدولة حسب الحالة إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة مغايرة للفصل في القضية من جديد ، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة عندها يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب على النقض وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض ، جاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به<sup>2</sup>.

وفي حالة الفصل في نقاط قانونية ، لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فان النقض يكون بدون إحالة ، يجوز كذلك النقض بدون إحالة ، والفصل في النزاع نهائياً ، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة ويجوز لمجلس الدولة أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

في هذه الحالات ، يفصل مجلس الدولة بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع ، ويكون قرار مجلس الدولة قابلاً للتنفيذ<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع : الحكم في الطعن بالنقض :

يمكن لمجلس الدولة وحال نظره في قضية مطروحة أمامه عن طريق الطعن بالنقض أن يفصل إما برفض الطعن شكلاً أو عدم قبوله موضوعاً وإما قبوله مع النقض و الإحالة أو النقض بدون إحالة .

1 انظر المادة 363 من نفس القانون .

2 انظر المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3 انظر المادة 365 من نفس القانون .

## 1. قرار مجلس الدولة برفض الطعن :

قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا لعدم توافر شروط الطعن المحددة قانونا و المتعلقة بفوات أجل الطعن أو عدم توقيع عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة ، كما يمكن أن يرفض الطعن من حيث الموضوع لعدم تأسيسه قانونا .

و يترتب على رفض الطعن بالنقض شكلا أو عدم قبوله موضوعا حيازة القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به .

## 2. قرار مجلس الدولة بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه :

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبنيا على سبب وجيه بما يدفع مجلس الدولة إلى إعدام القرار القضائي المطعون فيه صراحة و الإشارة إلى بياناته من تاريخ ورقم وكذا الجهة المصدرة له ، و قبول الطعن قد يؤدي إلى إلغاء جزئي ، و لمعرفة ذلك وجب الرجوع لقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة لمعرفة نطاق الإلغاء و مجاله .<sup>1</sup>

## أ. النقض مع الإحالة :

يمكن القول أنه في حال نقض الحكم أو القرار المطعون فيه أمام مجلس الدولة فإن القضية تحال وجوبا أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار للنظر في القضية من جديد ، دون إغفال ضرورة التقييد بالمسائل القانونية التي أثارها قضاة مجلس الدولة .

<sup>1</sup> بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 377 - 378 .

## ب . النقض بدون إحالة :

إذا فصل مجلس الدولة في جميع المسائل القانونية المطروحة أمامه فإنه يصدر قرارا بنقض الحكم أو القرار دون إحالة .

استنادا لمبدأ حق الطعن بالنقض أصبح مجلس الدولة الجزائري كمنظيره الفرنسي يختص بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية و التي منح لهذا المشرع بموجب نصوص خاصة اختصاصا قضائيا للفصل في بعض النزاعات الإدارية بقرار نهائي يصدر منها كدرجة ثانية أو يصدر منها و يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فيكون الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمانا جوهرية لاحترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون .

## ملاحظة :

بالرجوع إلى أحكام الطعن بالنقض المقررة أمام جهات القضاء العادي (المحكمة العليا) و كذا الأحكام المقررة أمام مجلس الدولة يتضح أن المشرع خصص كما هائلا و معتبرا من النصوص الإجرائية الواجبة التطبيق أمام المحكمة العليا بعنوان الطعن بالنقض من المادة 349 إلى 379 من ق.إ.م.إ.

بينما اكتفى في الإجراءات الإدارية بأربعة مواد فقط هي 956 . 957 . 958 . 595 علما أن القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بصريح النص بخصوص الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

## ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما سبق التطرق إليه فإنه يمكن القول أن مجلس الدولة يمارس دورا هاما في تقويم عمل الجهات القضائية الابتدائية و هذا خلال اختصاصاته القضائية المتمثلة في الطعن بالاستئناف و كذا الطعن بالنقض و القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية .

كما أن من صلاحياته النظر في الطعن بالاستئناف في القرارات و الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و كذا النظر في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بصورة ابتدائية نهائية ، غير أن هذا الوضع يجعله غير قادرا على تحقيق الصلاحيات الممنوحة له في العمل القضائي و ممارسة التقويم لعمل المحاكم الإدارية بفعالية و هذا لحجم القضايا التي يعالجها و يفصل فيها ، و قد كان من الأجدر أن تعهد قضايا الطعن بالاستئناف لمحاكم استئنافية و ذلك ليتفرغ مجلس الدولة لقضايا الطعن بالنقض كما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة العليا ، فيصبح مجلس الدولة يمارس الدور المعهود له بموجب المادة 152 و 153 من دستور 1996 مما يعطيه دورا فعالا للممارسة دوره في تقويم عمل المحاكم الإدارية و الاجتهاد القضائي ، فبذلك يحقق معالجة كبيرة للقضايا المعروضة أمامه و في آجال معقولة .

ثم أن المشرع الدستوري لما أشار لإنشاء هيئات قضائية في المادة (152) منه عندما جعل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، لهذا فإن إنشاء المحاكم الاستئنافية من شأنه تخفيف العبء على مجلس الدولة ، و يظل دور مجلس الدولة كمحكمة استئنافية يقع حصرا بالنسبة لنوع معين من القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية و التي لا ولاية للمحاكم الإدارية الاستئنافية عليها .

فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

## خاتمة :

لقد شكلت تعديلات دستور 1996 التي طالت النظام القضائي بالانتقال من نظام قضاء موحد إلى ازدواجية القضاء ، تطورا نوعيا وإيجابيا لجهة عمل القضاء الإداري ، من خلال تكريس ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين ، وهو ما نصت عليه المادة 06 من ق إ م إ : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وحتى يضمن تجسيد هذا المبدأ عمليا في المادة الادارية ، نص الدستور على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ، وصدر القانون العضوي رقم 98\_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أما بخصوص المحاكم الادارية فقد نضمها القانون رقم 98\_02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية ، فتعتبر هاته الأخيرة بمثابة قاعدة الهرم القضائي الإداري ، بإعتبارها الدرجة الأولى التي تعنى بالفصل في المنازعات الادارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها .

يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري بإعتباره جهة استئناف للفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ، كما يمكن أن يشكل مجلس الدولة جهة نقض للبت في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة بصورة ابتدائية نهائية عن المحاكم الادارية و كذا الفصل في الطعون المقدمة في بعض قرارات اللجان التأديبية ( مجلس تأديب منظمة المحامين مثلا ) ناهيك عن صلاحيته في الفصل في بعض القضايا بإعتباره أول و آخر درجة .

إن استحداث هيئات قضائية إدارية مهمتها تجسيد الدرجة الثانية للتقاضي ضرورة حتمية لا مناص منها ، وهذا نظرا لكم الهائل من الملفات التي تحال على مجلس الدولة للفصل فيها مما قد يعيق بعض المهام الممنوحة له والمتعلقة بإبداء آرائه الاستشارية ، وكذا توحيد الاجتهاد القضائي لذلك فإننا نرى أنه باستحداث الجهات الادارية الاستئنافية يمكن ان يجعل النظام القضائي الإداري أكثر اتزاناً من حيث المعالجة السريعة للقضايا المطروحة .

حقيقة إن اعتبار مجلس الدولة الجهة الاستثنائية الوحيدة في المواد الإدارية ، أمر يستحق التأمل لإعادة النظر فيه ، لإخلاله بأهم المبادئ الدستورية والعالمية و هو مبدأ التقاضي على درجتين ، بإعتبار ان المتقاضي هو من يتحمل وحده في سبيل ممارسة حقه هذا أعباء التنقل للجزائر العاصمة و من أقصى نقطة في الوطن قاصدا مجلس الدولة للبت في استئنافه ، و ما ينتج عنه من مصاريف كثيرة من إقامة و سفر و الاستعانة بمحام طالما أنه إجباري على مستوى مجلس الدولة ، و كل هذا لصدور قرار قضائي غير قابل للمراجعة من حيث الوقائع و القانون ، الأمر الذي يحفز لإنشاء و تأسيس محكمة استئناف مستقلة في النظام القضائي الإداري و هذا ليكون القضاء الإداري بنفس الهرم الذي يتشكل منه نظيره القضاء العادي و كذا المحافظة الفعالة على حقوق المتقاضين .

ان حماية حقوق المتقاضين من خلال انشاء درجة للاستئناف يكون امرا ضروريا ومطلوبا خاصة وان لجنة اصلاح العدالة قدمت توصية بذلك في تقريرها سنة 2001 باعتبار ان جعل مجلس الدولة القاضي الوحيد الذي يفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الادارية فيه مساس بمبدأ حق التقاضي على درجتين من الناحية العملية .

بناء على مجموع الاستنتاجات والملاحظات السابقة يمكن ان نقترح من خلال هاته الدراسة مايلي:

\_ انشاء جهات قضائية ادارية استئنافية مهمتها الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية اين يمكن ان تكون هاته الجهات بمثابة غرف ادارية جهوية مثلما كان معمول به قبل دستور 1996 ( الجزائر العاصمة وهران قسنطينة ورقلة و بشار ) .

\_ ادخال اصلاحات على نظام محافظ الدولة باعتباره الامين عن المنازعة الادارية ليصبح له نفس الدور الفعال الذي يحضى به نظيره في الانظمة القانونية المقارنة التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء .

\_ ادراج فرع مختص في القانون الاداري داخل الهيكل التنظيمي للمدرسة العليا للقضاء وهذا بغرض تكوين قضاة مختصين وذوي كفاءة في المجال الاداري.

تمت بعون الله فإن أصبنا فبفضل من الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا

# قائمة المراجع

المراجع :

النصوص القانونية :

الدستور :

\_ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقوانين:

\_ القانون 02\_03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002 .

\_ القانون 08\_19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 .

\_ القانون 16\_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016 .

النصوص التشريعية :

\_ القانون العضوي رقم 98\_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13\_11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

\_ القانون رقم 98\_02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية .

\_ القانون رقم 08\_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

\_ القانون رقم 04\_11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2004 .

\_ القانون رقم 10\_236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 15\_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

\_ القانون رقم 81\_01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتعلق بالتنازل عن الاملاك العقارية التابعة للدولة .

\_ القانون رقم 83\_15 المؤرخ في 02 جويلي 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99\_10 .

النصوص التنظيمية:

\_\_ المرسوم التنفيذي رقم 98\_356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كيفية تطبيق القانون 98 \_ 02 .

\_\_ المرسوم التنفيذي رقم 11\_195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98\_356 .

\_\_ المرسوم الرئاسي رقم 98\_187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة الجديدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998.

\_\_ المرسوم التنفيذي رقم 98\_262 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و\_\_أو المعروضة عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا الى مجلس الدولة .

الكتب:

\_\_ الدكتور بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغداددي ، الطبعة الثانية ، 2009.

\_\_ خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، تنظيم واختصاص القضاء الاداري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 .

\_\_ الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

\_\_ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية\_ نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.

\_\_ محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005.

\_\_ محمد صغير بعلي ، المحاكم الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2011 .

\_\_ محمد صغير بعلي ، النظام القضائي الاداري في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2009.

\_\_ الدكتور محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2009.

\_\_ سائح سنقوقة ، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2001.

## المراجع

- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة 2014.
- طاهري حسين ، شرح وجيز للاجراءات القضائية المتبعة في المواد الادارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- عزري الزين ، الاعمال الادارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ، سنة 2010 .
- عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012.
- الدكتور عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2013.
- الدكتور عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، النظام القضائي في الجزائر ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
- هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات ليجوند ، الطبعة الاولى ، 2017.
- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
- الرسائل ومقالات:
- بوجادي عمر ، الاختصاص القضائي الاداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو 2011.
- خلوفي رشيد ، النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ، مجلة الموثق ، العدد رقم 2 ، الجزائر 2001.

الفصل السادس



34	..... الفصل الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي
35	المبحث الاول: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين...
35	المطلب الأول: التشكيلة القضائية لمجلس الدولة والأساس التشريعي لاختصاصه القضائي
36	..... الفرع الأول: التشكيلة القضائية لمجلس الدولة
37	..... الفرع الثاني: الاساس التشريعي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة
38	..... الفرع الثالث:مبررات تقيد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة
38	..... المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة استئناف
39	..... الفرع الأول: الشروط الاجرائية لقبول الاستئناف امام مجلس الدولة
40	..... الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف المتعلقة بالمستأنف والآجال
42	..... الفرع الثالث: شروط قبول الاستئناف المتعلقة بالحكم محل الاستئناف
44	..... الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف
46	..... المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض
47	..... المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض امام مجلس الدولة
47	..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن
49	..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطعن
49	..... الفرع الثالث: آجال الطعن بالنقض امام مجلس الدولة
51	..... المطلب الثاني: اوجه الطعن بالنقض امام مجلس الدولة والآثار المترتبة عنه
51	..... الفرع الاول: اوجه الطعن المتعلقة بصلب الحكم او القرار
54	..... الفرع الثاني: اوجه الطعن الخارجية
58	..... الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض
59	..... الفرع الرابع : الحكم بالطعن بالنقض
62	..... ملخص الفصل الثاني
64_63	..... الخاتمة
67_65	..... قائمة المراجع

## ملخص :

يتبين من خلال معالجة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية أن المشرع قد منح المحاكم الادارية الولاية العامة في الفصل في المنازعات الادارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ، المادة 800 ق إ م بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كما منح مجلس الدولة صلاحيات باعتباره محكمة موضوع فهو يعد أحيانا محكمة أول وآخر درجة على بعض المنازعات نظرا لأهميتها واختصاصها الوطني ، ويعد أحيانا أخرى محكمة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لوسط رقابته القضائية على أعمال الهيئات المحلية من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقييم الجهات القضائية الأدنى درجة ، وكقاضي قانون بالفصل في طعون النقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية .

**الكلمات المفتاحية :** المحاكم الادارية – مجلس الدولة – الاختصاصات – قانون الاجراءات المدنية والادارية .

## Résumé :

Preuve en abordant le principe d'un litige de deux degrés à l'article administratif que le législateur a accordé les tribunaux administratifs compétence générale dans le règlement des différends administratifs dans lesquels l'État ou d'une municipalité ou d'un de la nature administrative des institutions publiques est partie, l'article 800 C P C A des dispositions font l'objet d'un recours devant le Conseil d'Etat a également accordé les pouvoirs du Conseil d'Etat comme il fait l'objet d'un tribunal est parfois le premier tribunal et un autre degré sur certains litiges en raison de leur importance et de la compétence nationale, et est parfois une cour d'appel contre les jugements des tribunaux administratifs pour étendre le contrôle judiciaire sur les travaux des organes locaux D'une part, et d'autre part, les autorités judiciaires moins d'évaluer le juge du degré et le droit de statuer sur les appels de cassation dans les décisions finales rendues par les autorités judiciaires et administratives compétentes.

**Mots clés :** Les tribunaux administratifs – conseil d'Etat – Spécialités – Code des procédures civiles et administratives.